



مجلة جامعة تشرين - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: الاثبات بالشهادة في حالة الجرم المشهود

اسم الكاتب: د. صفاء أوتاني، خالد سبقجي

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/5815>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/15 17:48 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية - ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.



Evidence By Testimony In Case Of Flagrante Delicto

Dr Safa Uwtani*
Khaled Sabbakji**

(Received 11 / 3 / 2022. Accepted 11 / 9 / 2022)

□ ABSTRACT □

The current research aims to familiarize the reader with the conditions of testimony and the procedures for hearing it in the case of a flagrant offense and the extent of its evidentiary strength, given the importance of this offense, as the legislator granted the authorities investigating this offense exceptional investigative powers, with the aim of collecting evidence before the hand of tampering extends to it, and before Over time, it weakens the features of the facts on which it is focused.

As for the research methodology, I relied in my research on the descriptive analytical approach in my presentation of the research ideas and points, where the research was divided into two sections. In the first research, I addressed the definition of the offence and what comes down to its status, as well as the objective and formal rules required in the witness and testimony, and the procedures for hearing it by the forensic investigator under the penalty of wasting it as evidence, and addressed in the second research the evidentiary force of the testimony heard during the investigation of the offence, relying on what was settled by the jurisprudence of the Syrian Court of Cassation in matters and points that were subject to jurisprudential and judicial dispute, with the aim of understanding the various aspects of the research, and taking an in-depth look on the subject of the research.

The research concluded with a number of conclusions and suggestions that it reached through researching a number of points that the penal legislator was silent about.

I conducted my research in the city of Lattakia during the period between August 2021 and January 2022.

Key Words: testimony, flagrante delicto, preliminary investigation.

*Doctor, Department Of Criminal Law, Faculty Of Law, Damascus University, Syria.

**Postgraduate Student, Department Of Criminal Law, Faculty Of Law, Damascus University, Syria.

الإثبات بالشهادة في حالة الجرم المشهود

الدكتورة صفاء أوتاني*

خالد سبقجي**

(تاريخ الإيداع 2022 / 3 / 11. قُبل للنشر في 2022 / 9 / 11)

□ ملخص □

يهدف البحث الحالي إلى تعريف القارئ بشروط الشهادة وإجراءات سماعها في حالة الجرم المشهود ومدى قوتها الإثباتية، وذلك نظراً لأهمية هذا الجرم، حيث منح المشرع الجهات القائمة بالتحقيق في هذا الجرم سلطات تحقيق استثنائية، وذلك بهدف جمع الأدلة قبل أن تمتد إليها يد العبث، وقبل أن يطول عليها الوقت فتضعف معالم الوقائع التي تنصب عليها.

وبالنسبة لمنهجية البحث فقد اعتمدت في بحثي على المنهج الوصفي التحليلي في عرضي لأفكار البحث ونقاطه، حيث تم تقسيم البحث إلى مبحثين، تناولت في المبحث الأول التعريف الجرم المشهود وما ينزل منزلته، وكذلك القواعد الموضوعية والشكلية المطلوب توافرها في الشاهد والشهادة، وإجراءات سماعها من قبل المحقق العدلي تحت طائلة إهدارها كدليل من أدلة الإثبات، وتناولت في المبحث الثاني القوة الثبوتية للشهادة المستمعة أثناء التحقيق في الجرم المشهود، معتمداً على ما استقر عليه اجتهاد محكمة النقض السورية في أمور ونقاط كانت محل خلاف فقهي وقضائي، وذلك بهدف الإحاطة بالجوانب المختلفة للبحث، وإلقاء نظرة معمقة حول موضوع البحث.

وقد ختمت البحث بعدد من الاستنتاجات والاقتراحات التي توصلت إليها من خلال البحث في عدد من النقاط التي سكت المشرع الجزائي عن معالجتها.

وقد أجريت بحثي في مدينة اللاذقية خلال الفترة الواقعة بين شهر آب من عام 2021 وشهر كانون الثاني من عام 2022.

الكلمات المفتاحية: شهادة، جرم مشهود، تحقيق أولي.

* دكتورة، قسم القانون الجزائي، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سورية.

** طالب ماجستير، قسم القانون الجزائي، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سورية.

مقدمة:

الشهادة من أهم طرق الإثبات وأكثرها شيوعاً في إثبات الجرائم، إذ يكون المراد إثباته واقعة لا تثبت في الغالب إلا بهذا الطريق، بخلاف الحال في المسائل المدنية، إذ أنّ الأصل فيها أن يكون الإثبات بالكتابة، والشهادة هي الاستثناء [1]، لذلك كان من الطبيعي أن يصلح كل شخص مهما كان جنسه أو سنّه لأن يكون شاهداً، إلا إذا عدّه القانون غير أهل للشهادة. ولسماع أقوال الشهود في حالة الجرم المشهود أهمية لا تخفى بما يكون لديهم من معلومات طازجة وربما مؤكدة بحكم ما شاهدوه وأدركوه بتواجدهم في مسرح ارتكاب الجريمة [2]، ومن أجل ذلك فإن المحقق العدلي يدعو، في حالة الجرم المشهود، كل شخص لديه معلومات تفيد التحقيق، فيدعو كل من شاهد الجريمة، وكل من كانت لديه معلومات عنها، دون النظر إلى سنه أو إلى مدى قرابته من الخصوم، وحتى يتمكّن المحقق العدلي من معرفة هؤلاء الأشخاص، أجاز له القانون حال قيامه بالتحقيق في الجرم المشهود أن يمنع أي شخص موجود في مكان الحادث من الخروج منه، أو الابتعاد عنه حتى تنتهي أعمال التحقيق، ومن يُخالف هذا المنع يُقبض عليه ويُساق موجوداً إلى قاضي التحقيق للحكم عليه [3].

أهمية البحث وأهدافه:

تظهر أهمية الشهادة من خلال الموازنة بينها وبين باقي الأدلة في المسائل الجزائية فنجدها الغالبة، وكثيراً ما يكون للشهادة أثناء التحقيق الأولي الأثر الأكبر في تقرير مصير المدعى عليه أو المتهم في نهاية المحاكمة سواء بالإدانة أو بالبراءة، ولا يخفى على الباحثين في المجال الجزائي أهمية الشهادة في مراحل الدعوى الجزائية، وخاصة في مرحلة التحقيق، فهي من الأمور الضرورية والحيوية في هذه المرحلة، ولكي تؤدي الشهادة دورها الحيوي في كشف الحقيقة والتوصل إلى معرفة الفاعلين، أعطى المشرع قاضي التحقيق الحق في منع الخصوم ووكلائهم من حضور سماع الشهود [4].

ويهدف البحث إلى تبيان شروط الشهادة وإجراءات سماعها في حالة الجرم المشهود ومدى قوتها الإثباتية.

طرائق البحث:

الشهادة هي أحد أدلة الإثبات الهامة في المسائل الجزائية، إلا أنّ المشرع أحاطها ببعض القواعد الموضوعية المتعلقة بالشاهد وشهادته، وبعض القواعد الشكلية التي أوجب على المحقق العدلي التقيد بها، وأعطى القاضي الجزائي سلطة واسعة وحرية كاملة في تقدير قيمة هذه الشهادة أو إهدارها كدليل من أدلة الإثبات.

لذلك فإن الدراسة في هذا البحث ستوزع إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الجرم المشهود وقواعد الإثبات بالشهادة فيه.

المطلب الأول: الجرم المشهود وما ينزل منزلته

المطلب الثاني: قواعد الإثبات المتعلقة بالشاهد وشهادته.

المبحث الثاني: القوة الإثباتية للشهادة في حالة الجرم المشهود.

1. د. عدلي عبد الباقي. شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، ص 280.

2. د. سليمان عبد المنعم. أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، ص 726.

3. عاقبت المادة 31 ف 4 قانون أصول المحاكمات الجزائية من يخالف هذا المنع بالحبس التكميري والغرامة من 25 إلى 100 ليرة .

4. المادة 70 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المطلب الأول: القوة الإثباتية للشهادة المؤداة أمام المحقق العدلي القضائي.

المطلب الثاني: القوة الإثباتية للشهادة المؤداة أمام المحقق العدلي غير القضائي.

المبحث الأول

الجرم المشهود

وقواعد الإثبات بالشهادة فيه

الجرم المشهود ذات طبيعة خاصة تستدعي الإسراع في التعقيب والملاحقة، ورغبة من المشرع في جمع الأدلة الصحيحة قبل تبديلها والعبث بها، ومنعاً للمجرم من الفرار، وبعثاً للاطمئنان في نفوس المواطنين الذين اضطربوا لوقوع الجريمة أمامهم[5]، أعطى المشرع الجهات القائمة بالتحقيق في الجرم المشهود سلطات تحقيقية استثنائية، فأجاز للمحقق العدلي دعوة كل شخص لديه معلومات عن الجريمة، بصرف النظر عن نوعه وجنسيته وسلوكه ومركزه الاجتماعي والوظيفي، ولكنه في الوقت ذاته أحاط الشهادة بعدد من القواعد الموضوعية، وأوجد بعض الاستثناءات التي يمتنع معها سماع شهادة بعض الشهود[6].

كما فرض بعض القواعد الشكلية التي أوجب على المحقق التقيد بها، وذلك تحت طائلة إهدار الشهادة وتعرض المحقق للمساءلة المسلكية، وفرض الغرامة على كاتبه.

المطلب الأول

الجرم المشهود - مفهومه وحالاته وشروطه

الفرع الأول

تعريف الجرم المشهود

سكت المشرع السوري، كأغلب المشرعين الجزائريين، عن تعريف الجرم المشهود واكتفى بتعداد حالاته، وأمام هذا السكوت التشريعي تصدى رجال الفقه لتعريف الجرم المشهود فعرفه بعضهم بأنه: الجرم الذي يشاهد أثناء وقوعه أو تشاهد آثاره بعد وقوعه بفترة يسيرة[7]، وعرفه البعض الآخر بأنه: تقارب زمني بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها[8].

الفرع الثاني

حالات الجرم المشهود

من الرجوع إلى نص المادة 28 أصول جزائية نرى بأن المشرع قد حدد حالات الجرم المشهود على سبيل الحصر، ذلك لأن إجراءات التحقيق الاستثنائية في الجرم المشهود تتصف بالجبرية وانتهاك لبعض حقوق الإنسان الذي يتخذ الإجراء تجاهه والتصديق على المواطنين واتخاذ إجراءات لاميّر لها، وحالة الجرم المشهود تلازم الجريمة نفسها لاشخص مرتكبها، لأن القانون يتحدث عن الجرم المشهود وليس عن مرتكبه، وبالتالي فإنّ الجريمة يكون متلبساً بها سواء شوه

5. جناية أساس 702 قرار 546 تاريخ 1962/10/14، ياسين الدرّكزلي وأديب استانبولي. المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض السورية، ج1، فقرة 1218، ص642.

6. أعطى المشرع في المادة 42 أصول جزائية الضابطة العدلية سلطات تحقيقية استثنائية حتى في الجرائم غير المشهودة، وذلك في حالة الجرائم الواقعة داخل المساكن، إذا حدثت فيها جناية أو جنحة، وطلب صاحب البيت إلى النائب العام إجراء التحقيق بشأنها.

7. د. حسن الجوخدار. أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، ص 19.

8. د. محمود نجيب حسني. شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص532.

الجاني في مكان وقوعها أو لم يشاهد، فالتلبس حالة عينية لا شخصية[9]، وحالات الجرم المشهود، كما عدتها المادة 28 أصول جزائية، هي:

1. حالة مشاهدة الجرم حال ارتكابه.
2. حالة مشاهدة الجرم عند الانتهاء من ارتكابه.
3. حالة إلقاء القبض على مرتكبه بناء على صراخ الناس خلال الأربع والعشرين ساعة من وقوع الجرم.
4. حالة ضبط مرتكبه ومعه أشياء أو أسلحة أو أوراق يستدل منها أنه فاعل الجرم وذلك خلال الأربع والعشرين ساعة من وقوع الجرم.

الفرع الثالث

شروط صحة الجرم المشهود

لكي يُعدَّ الجرم مشهوداً يتوجب توافر الشروط التالية:

أولاً: أن تتم مشاهدة الجرم في إحدى الحالات التي عدتها المادة 28 أصول جزائية: وهي حالات حصرية لا يجوز تجاوزها أو القياس عليها، وذلك للتوفيق بين تأكيد سلطة الدولة في العقاب ومقتضيات الحرية الشخصية.

ثانياً: أن تتم المشاهدة لإحدى حالات الجرم المشهود بصورة شخصية: من قبل أحد أعضاء الضابطة العدلية الذين عددهم القانون على سبيل الحصر، وهم أعضاء النيابة العامة، وقضاة التحقيق، وقضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها نيابة عامة، وضباط الشرطة، ورؤساء المخافر الشرطة دون سواهم بصورة شخصية، لذلك لاتعدّ الجريمة مشهودة فيما لو شاهدها شخص عادي دون أن يتمكن أحد أعضاء الضابطة العدلية المذكورين من مشاهدتها[10]، وبالتالي لا يكفي لاعتبار حالة الجرم المشهود قائمة أن يكون ذلك العضو قد تلقى نبأ الجريمة عن طريق الرواية ممن شاهدها، كما أن الجرم المشهود من قبل أحد أعضاء الضابطة العدلية لا يكون مشهوداً لعضو آخر لم يشاهده، ولا يعطيه الحق في مباشرة صلاحيات الجرم المشهود، لأنّ المشاهدة شخصية، وهنا يمكن للنائب العام الذي شاهد الجرم المشهود أن يلجأ لإنابة أحد رؤساء مخافر الشرطة للقيام بقسم من الأعمال الداخلة في وظائفه ماعدا الاستجواب[11].

ثالثاً: أن تتم المشاهدة عن طريق قانوني مشروع: وتعدّ المشاهدة غير مشروعة إذا تمت عن طريق اختلاس النظر من تقوب الباب أو استراق السمع، لما في ذلك من مساس بحرية المساكن، وبالتالي لا يجوز إثبات الجرم المشهود بناء على أعمال غير مشروعة، وإن كانت محكمة النقض السورية قد رأت عكس ذلك، فقد قرّرت أن: (مخالفة رجال الشرطة للقانون لا يؤدي إلى إنكار مانثاً عنه من الأمر الواقع والمشاهدة المحسوسة، فإذا تجاوز رجال الشرطة حدود وظيفتهم فإنهم يعرضون أنفسهم للعقوبة، ولكن ذلك لا يحول دون رؤية الأمر الواقع والمشاهدة المحسوسة)[12].

المطلب الثاني

قواعد الإثبات بالشهادة في الجرم المشهود

9. د. علي عبد القادر قهوجي ود. فتوح عبد الله الشاذلي. مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، ص 282.

10. قهوجي والشاذلي، المرجع السابق، ص 291 .

11. المادة 48 أصول جزائية.

12. جنائية أساس 190 قرار 235 تاريخ 1965/4/10، دركزلي واستانبولي، ج 1، المرجع السابق، ص 33 .

أجاز المشرع دعوة كل شخص لديه معلومات عن الجريمة للاستماع لشهادته، بصرف النظر عن نوعه وجنسيته وسلوكه ومركزه الاجتماعي والوظيفي، ولكنه في الوقت ذاته أحاط الشهادة بعدد من القواعد الموضوعية، وأوجد بعض الاستثناءات التي يمتنع معها سماع شهادة بعض الأشخاص.

كما فرض بعض القواعد الشكلية التي أوجب على المحقق التقيد بها، وذلك تحت طائلة إهدار الشهادة وتعرض المحقق للمساءلة المسلكية وفرض الغرامة على كاتبه.

فالشهادة لا تعدّ دليل إثبات إلا إذا توافرت في الشاهد عدة شروط، واستمع للشهادة وفق إجراءات شكلية حددها المشرع، تحت طائلة بطلان هذه الشهادة وإهدارها كدليل من أدلة الإثبات.

الفرع الأول

القواعد الموضوعية للإثبات بالشهادة

القواعد الموضوعية هي تلك القواعد المتعلقة بموضوع الشهادة وليس بشكل أدائها، وهذه القواعد منها ما هو متعلق بالشهادة نفسها، ومنها ما هو متعلق بالشاهد الذي سيؤدي بهذه الشهادة.

أولاً: القواعد الموضوعية المرتبطة بالشهادة:

1. الشهادة ثلاثة أنواع مباشرة، تتجم عن اتصال حواس الشاهد المباشر بالواقعة المشهود عنها، وغير مباشرة ينقلها الشاهد بالتواتر عما سمعه من غيره، **وشائعة** مبنية على ما شاع بين الناس، حيث يستمد الشاهد فيها معلوماته من الخبر الشائع بين الناس، والشهادة التي ترقى إلى مستوى الدليل هي الشهادة المباشرة، أما غير المباشرة فهي شهادة لا تصلح وحدها دليلاً في الإثبات، بل هي مجرد استدلال لا يصل إلى مرتبة الدليل، في حين أن الشهادة الشائعة لاتصلح أن يؤخذ بها على سبيل الاستدلال ولا يتحمل الشاهد أية مسؤولية عنها.

2. يجب أن تنصب الشهادة على ما يدركه الإنسان بحواسه المادية، ولا يقبل من الشاهد آراءه وتخميناته وتوقعاته عن الجريمة أو فاعلها، وإلا اختلطت الشهادة بالخبرة، مما يفسد الحكم إذا تأسس على ذلك ويجعله عرضة للنقض [13].

3. يجب أن تنصب الشهادة على الوقائع التي يمكن أن تكون مداراً لظهور الحقيقة، أما الوقائع غير المتعلقة بذلك فلا تكون موضوعاً للشهادة.

4. لا يجوز أن يكون موضوع الشهادة معلومات أو مضمون أوراق تتعلق بشؤون الدولة، إلا إذا كانت قد نشرت بالطريق القانوني أو كانت السلطة المختصة قد أذنت في إذاعتها [14].

5. لا تقبل الشهادة إلا ممن شاهد وقائعها بالذات، ولا تقبل الإثابة في الشهادة أو في حلف يمينها، وعلى الشاهد أن يؤدي اليمين والشهادة بنفسه [15].

ثانياً: القواعد الموضوعية الخاصة بالشاهد: فرض المشرع بعض الشروط التي يجب توافرها لكي يتسنى للمحقق سماع شهادة الشاهد، وإذا ما اختلت هذه الشروط امتنع عليه سماع شهادة الشاهد، وهذه الشروط منها ما هو مرتبط بأهلية الشاهد، ومنها ما هو مرتبط بصفة الشاهد وتعارضها مع صفات أخرى قانونية واجتماعية.

1. **الشروط المتعلقة بأهلية الشاهد:** لا يكون أهلاً للشهادة إلا من بلغ الخامسة عشرة من عمره، وكان سليم الإدراك [16]، فإذا اختل أحد هذين الشرطين امتنع على المحكمة سماعه تحت طائلة البطلان [17].

13. الجوخدار، المرجع السابق، ص 176.

14. المادة 63 من قانون البينات.

15. كتاب وزير العدل رقم 15911 تا 1999/11/41، مجلة القانون عام 1973، عدد خاص بمطالعات إدارة التشريع، ص 303.

أ. **البوغ:** يجب أن يكون الشاهد قد بلغ الخامسة عشرة من عمره، وإلا استمع لشهادته على سبيل المعلومات وبدون تحليفه اليمين [18]، حيث اعتبر المشرع أن القاصر الذي لم يبلغ هذا العمر لديه ضعف في الإدراك واختلاط الخيال بالواقع بسبب حالة الخوف والهياج التي تعتريه حين تقع أمام أعينه الجريمة [19]، ولكن المشرع لم يحدد الوقت الذي يجب اعتباره لتحديد هذا العمر، إلا أن محكمة النقض رأّت أن العبرة في سن الشاهد هو لوقت أداء الشهادة أو وقت سماعها لا لوقت تحملها [20]، وهو ما استقر عليه الرأي الفقهي [21].

ب. **الإدراك:** إذا كان الشاهد كامل الإدراك وقت حدوث الواقعة المشهود عنها وقت الإدلاء بالشهادة، أخذ بشهادته كدليل في الدعوى الجزائية فيما لو استكملت شرائطها الشكلية، أما إذا كان الشاهد عديم الإدراك، فلا تقبل شهادته، أي كان وقت انعدام تمييزه، فلا تسمع شهادة المجنون جنوناً مطبقاً، لأنه لا يفرق بين الخير والشر ولا يعي ما يقول [22]، أما إذا كان ناقص الإدراك، كالمصابين بأمراض عقلية ينقص معها الإدراك، أو المتقدمين في السن الذين تضاعلت قدرتهم على التذكر وحسن الإدراك، فتسمع شهادتهم موثقة باليمين لأن القانون لم ينص على رفضها ولأن المحكمة حرة في تقدير تلك الشهادات [23].

2. **عدم التعارض:** هناك العديد من الصفات تتعارض مع صفة الشاهد، والتي إذا ما توافرت في الشاهد أثرت على حيديته، هذه الصفات منها ما هو متعلق بعمل الشاهد، ومنها ما هو متعلق بعلاقته بالقضية التي يجري التحقيق بشأنها، ومنها ما هو متعلق بقرابته من الخصوم.

أ- الصفات المرتبطة بعمل الشاهد:

• **تعارض صفة الشاهد وصفة المحقق العدلي القائم بالتحقيق في الجرم المشهود:** لا يجوز للمحقق العدلي، سواء كان محققاً عدلياً قضائياً أم غير قضائي، والذي يحقق في واقعة جرمية مشهودة أن يكون شاهداً على تلك الواقعة، لأنه لا يجوز له أن يستند إلى معلوماته الشخصية في التحقيق، ولا أن يكون له رأياً مسبقاً بشأنها، وإذا اضطر للشهادة على تلك الواقعة توجب عليه قانوناً التوقف عن التحقيق فيها، وإلا كانت كافة الأعمال العدلية التي قام بها عقب تلك الشهادة باطلة، ولو كان ذلك باتفاق الخصوم، لأنه يكون غير صالح قانوناً لمتابعة التحقيق في الواقعة الجرمية التي شهد عليها [24]، على أنه ليس ثمة ما يمنع من سماع شهادته كشاهد في القضية التي حقق فيها، ليشهد على إجراء

16. أضافت المادة 59 من قانون البينات شرط إضافي وهو ألا يكون الشاهد محكوماً بأحكام جزائية تسقط عنه أهلية الشهادة.
17. المنع من الشهادة في القضايا الجزائية لا يورث البطلان المطلق، وإنما يورث بطلان نسبي، لأنه ليس من النظام العام، بعكس المنع في القضايا المدنية، فقد نصت الفقرة 122 من المذكرة الإيضاحية لقانون البينات أن المواد 59 و60 و61 من مشروع قانون البينات تتعلق النظام العام، ولا يجوز مخالفته تحت طائلة البطلان المطلق.
18. المادة 81 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
19. د. عبد الوهاب حومد. قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص 597.
20. قرار 53 تاريخ 1974/2/9 مجلة المحامين، العددان 1 و2 لعام 1975 ص 83.
21. حومد، المرجع السابق، ص 598.
22. حومد، المرجع السابق، ص 598.
23. يمكن أن يكون شاهد أولئك المصابون بنقص بدني أو عقلي والمبتلون بعايات، كالعمي والصم والبكم والمعتوهون، وليس في الأمور الجزائية تجريح للشهود، كما في الأمور المدنية، ولا يمنع أحد من الشهادة في الجرائم. انظر: د. محمد الفاضل. قضاء التحقيق، ص 187.
24. المادة 175 من قانون أصول المحاكمات.

تحقيقي سبق له القيام به، حيث يجب أن تقتصر شهادته على تفسير الوقائع التي باشرها بنفسه ودونها في المحضر [25].

• **تعارض صفة الشاهد وصفة كاتب الضبط:** لايجوز لكاتب الضبط أن يؤدي الشهادة في التحقيقات نفسها التي يقوم بتدوين إجراءاتها، نظراً لأن الثقة في تدوينه لتلك الإجراءات قد تضعف، إذ لا بد أن يتأثر بشهادته عند التدوين، وإذا اقتضت الضرورة سماع شهادته تعين على المحقق العدلي استبداله نهائياً بكاتب آخر وإلا كانت شهادته باطلة، ولكن ليس ثمة ما يمنع من سماع شهادته لأداء الشهادة في الواقعة نفسها، إذا كان هناك ضرورة لسماع شهادته، غير أن الاستشهاد بأقواله يجب أن يقتصر على تفسير الوقائع والإجراءات التي ضبطت بحضوره ودونها في محاضر التحقيقات.

• **تعارض صفة شاهد وصفة مترجم أوخبير طبي أو فني:** لايجوز لمترجم محلف ولا لخبير طبي أو فني أن يكون شاهداً في التحقيقات التي يقدم خبرته فيها، وذلك لأنها تُضعف الثقة في المهمة التي يقوم بها سواء بالترجمة أو إعطاء الخبرة، وإذا اقتضت الضرورة سماع شهادة أحدهم يجب على المحقق استبداله بصورة نهائية بمترجم أوخبير آخر وإلا كانت شهادته باطلة، ولكن ليس ثمة ما يمنع من سماع شهادة أي من هؤلاء، لسد نقص في تقريره، أو للاستيضاح منه عن مسائل معينة ولازمة للفصل في الدعوى [26].

ب- الصفات المرتبطة بعلاقة الشاهد بالقضية التي يجري التحقيق بشأنها:

• **تعارض صفة مدعى عليه وصفة شاهد في الواقعة الجرمية الواحدة:** لايجوز سماع مدعى عليه كشاهد على مدعى عليه آخر في الواقعة الجرمية ذاتها، لأن شهادته في هذه الحالة تكون محل شك في حيدتها، الأمر الذي يزعزع الثقة فيها [27]، ومع ذلك إذا زالت عن المدعى عليه هذه الصفة لعدم وجود وجه لإقامة الدعوى عليه أو لصدور حكم بات بشأنه أو لاستفادته من مانع عقاب فإن شهادته تقبل في الدعوى [28].

• **تعارض صفة الشاهد مع صفة المدعي الشخصي:** من حيث المبدأ لايجوز سماع أقواله بصفة شاهد للحق العام، لأن مصلحته متعارضة مع مصلحة المدعى عليه، حيث يتم الاستماع لأقواله بدون يمين وعلى سبيل المعلومات [29]،

25. ورد في كتاب وزارة العدل رقم 5635 تاريخ 1961/4/15 أنه (إذا دعي وكيل النيابة الذي قام بالتحقيقات الابتدائية إلى المحكمة الناطرة في القضية، لإيضاح ماجاء في تحقيقاته من غموض أو لإكمال ما ورد من نقص، فلم يبق ثمة تعارض بين هذه الدعوة ووظيفته)، انظر مجلة القانون لعام 1973، المرجع السابق، ص 160.

26. المادة 154 من قانون البينات.

27. ولكن لمحكمة النقض السورية رأي آخر، فقد رأت أن (اعتراف المدعى عليه مع بيان شريك آخر بالفعل لايعد من قبيل العطف الجرمي، وإنما هو من قبيل شهادة ظنين على آخر تستطيع المحكمة بحسب قناعتها أن تستند إليها أو ترفضها)، ورأت في قرار آخر أن (أقوال الأظناء بدون يمين لا يستند إليها، ففي هذه القضية استمع قاضي التحقيق إلى المدعى عليهم كأظناء في الدعوى بدون يمين واستند إلى أقوالهم في اتهام الطاعن مما يجعل قراره مشوباً بالغموض ومخالفاً للقانون وجديراً بالنقض). انظر: مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في القضايا الجزائية منذ عام 1949 وحتى عام 1968، ف 21 و 27 ص 16 و 18.

28. د. محمود نجيب حسني. شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 814.

29. المدعي الشخصي هو خصم موضوعي للمدعى عليه، له مصلحة حقيقية في إصاق التهمة به وإدانتها بها، وهو يختلف عن النيابة العامة التي هي خصم شكلي، فالنيابة العامة جهاز لحماية القانون والشرعية تمارس وظيفتها بما يتفق والمصالح العام، ولا يمكن اعتبارها خصماً متنازعا مع المدعى عليه وليس لها مصلحة شخصية في الخصومة، بعكس المدعي الشخصي الذي هو خصم موضوعي تتوافر فيه

وذلك بعكس الشاكي الذي لا يجوز سماع أقواله إلا بصفة شاهد للحق العام، لأنه، رغم تعارض مصلحته مع مصلحة المدعى عليه وسعيه لإلصاق التهمة به وإدانتها بها، فهو ليس بخصم في الدعوى الجزائية طالما أنه لم يكتسب صفة المدعى [30].

ج. الصفات المرتبطة بالقرابة:

• **تعارض صفة الشاهد مع صفة القرابة من المدعى عليه:** منع المشرع بنص المادتين 193 و 292 من قانون أصول المحاكمات الجزائية بعضاً من أقارب المدعى عليه أو المتهم من الإدلاء بشهاداتهم أمام المحاكم الجزائية، لأن لهم مصلحة في إبعاد التهمة عن قريبهم وتبرئته، فيقعون بين نارين، نار قول الحق وإغراق القريب في التهمة وما يترتب على ذلك من إيقاد نار الفتنة داخل الأسرة، ونار الكذب على الله تعالى والعدالة لتخليص القريب من التهمة، والإدلاء بشهادة في صالحه لا صالح العدالة، وفي هذه الحال يكون شاهد زور ويقع تحت العقاب [31]، ولكن في حالة الجرم المشهود فالأمر مختلف، فليس هناك ما يمنع سماع شهاداتهم، لأن هؤلاء ليسوا بممنوعين من الشهادة في مرحلة التحقيق التي تتصف بالسرية في سماع الشهود، فلم يعط الحق لأي من الخصوم في الاعتراض على سماع شهاداتهم لأنهم ممنوعون أصلاً من حضور سماعهم.

• **تعارض صفة الشاهد مع صفة أقارب المدعي الشخصي:** إذا كان المدعي الشخصي غير ممنوع من الإدلاء بشهادته أمام المحاكم الجزائية، فمن باب أولى ألا يكون أقرباء ممنوعين من الشهادة في الدعوى الجزائية التي يكون طرفاً فيها بوصفه مدعياً شخصياً، فالقرابة مع المدعي لاتمنع من استماع الشهادة في القضايا الجزائية [32]، وذلك بخلاف الحال في القضايا المدنية حيث يتمتع على أصول المدعي وفروعه وزوجه من الإدلاء بشهادتهم في القضايا المدنية [33].

الفرع الثاني

القواعد الشكلية الواجب إتباعها

عند الاستماع للشهادة

فرض المشرع على سماع الشهود في حالة الجرم المشهود عدداً من القواعد الشكلية، وألزم المحقق العدلي التقيد بها، هذه القواعد هي نفسها التي يتقيد بها قاضي التحقيق ويطبقها عند سماعه للشهود، والتي عالجتها المادة 74 وما بعدها من قانون أصول المحاكمات الجزائية، لأن القواعد الواردة في فصل وظائف التحقيق يتقيد بها قضاة النيابة العامة ويطبقونها في الجرائم المشهودة التي أوجب القانون عليهم التحقيق فيها، لأن أمثال هذه القواعد تُعدّ من المبادئ العامة [34].

المصلحة الخاصة من وراء طلباته ويعمل جاهداً للوصول إلى تحقيقها. انظر: د. إدوار غالي الدهبي، دراسات في قانون الإجراءات الجنائية، ص 16.

30. ولكن لمحكمة النقض رأي آخر، فقد رأت في قرارات عديدة أنه ليس هناك ما يمنع من سماع المدعي الشخصي كشاهد للحق العام، تأسيساً على أن المدعي الشخصي هو خصم في الدعوى المدنية وليس في الدعوى العامة. للتوسع انظر: مجموعة القواعد القانونية، المرجع السابق، ف 30 و 31 و 32، ص 18 و 19.

31. حومد، المرجع السابق، ص 600.

32. جناية 354 قرار 134 تاريخ 1966/2/6 مجموعة القواعد القانونية، المرجع السابق، ف 29، ص 18.

33. المادة 60 من قانون البيئات.

34. كتاب وزارة العدل رقم 21625 تاريخ 1963/11/30، مجلة القانون عام 1973، المرجع السابق، ص 132.

أولاً: إجراءات دعوة الشاهد للحضور للإدلاء بشهادته:

1. توجيه دعوة الحضور للشاهد: يدعو المحقق العدلي، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم، كل شخص لديه معلومات تفيد التحقيق، حيث يوجه الدعوة إليه دون النظر إلى سنه، أو إلى مدى قرابته من المشتبه به.
2. صور دعوة الشهود للحضور أمام المحقق العدلي: تتم دعوة الشهود للحضور بإحدى الصور التالية:
 - أ- حضور الشهود طواعية: بخلاف القاعدة، ونظراً لطبيعة الجرم المشهود التي تقضي بإعطاء الحق لكل من شاهد الجرم المشهود، ولديه معلومات تفيد التحقيق وتساعد على كشف الحقيقة، أن يحضر من تلقاء نفسه طواعية للإدلاء بشهادته، وعلى المحقق العدلي أن يستمع إلى شهادته وينظم بها محضراً أصولياً.
 - ب- استدعاء الشاهد بمذكرة دعوة عادية: تبلغ إليه بواسطة المحضرين أو رجال السلطة العامة، ويجوز في الجرح المشهودة دعوته شفاهاً بواسطة موظفي الضابطة العدلية أو أفراد الشرطة [35].
 - ج- إحضار الشاهد بالقوة: وذلك في حال امتناعه عن الحضور رغم تبليغه مذكرة دعوة الحضور، حيث يصدر المحقق العدلي مذكرة إحضار بحقه ليتم إحضاره جبراً، على أن قيام المحقق العدلي بإصدار هذه المذكرة لا يعتبر إجراءً قضائياً بالمعنى الدقيق، وإنما يعدّ مجرد عمل تحقيقي بسيط [36].
3. مكان حضور الشاهد: يتوجب على الشاهد الحضور إلى مركز عمل المحقق لسماع شهادته، ولم يعف من واجب الحضور إلا رئيس الجمهورية، فإذا اقتضت الضرورة سماع إفادته، انتقل إليه المحقق مع الكاتب واستمع إلى إفادته بموجب محضر ينظمه بشكل أصولي يضمه إلى أوراق الدعوى [37]، وكذلك الحال بالنسبة للشاهد الذي يمنعه عن مشروع عن الحضور.

ثانياً: حضور كاتب الضبط:

1. مدى إلزامية حضور الكاتب: يتوجب على المحقق العدلي الاستعانة بكاتب دائرته في كتابة وتدوين كافة الأعمال العدلية التي يقوم بها، ومن بين هذه الأعمال الاستماع للشهود، وذلك حتى يتفرغ المحقق تماماً لمهامه الفنية في التحقيق، ودون الالتفات إلى أي أمر آخر، ككتابة المحضر مثلاً، حيث يتوجب على المحقق أن يوجه مجهوده إلى الناحية الفنية من التحقيق، وتوجيه الأسئلة، ومناقشة الشهود لكشف ملابسات وتفاصيل الجريمة [38]، على أنه في حال لم يتمكن المحقق من اصطحاب كاتبه فيمكنه أن يستعين بأحد رجال الشرطة للقيام بوظيفة المساعد القضائي بعد أن يحلفه اليمين بأن يقوم بوظيفته قياماً حسناً بكل صدق وأمانة، كما يمكن أن يستتاب عن كاتب الدائرة أي مساعد عدلي من غير دائرة المحقق أو أي فرد من رجال الشرطة أو أي مواطن راشد [39].
2. إمكانية الاستماع للشاهد بدون وجود كاتب للضبط: من حيث المبدأ كل الأعمال العدلية يجب أن يقوم بها محقق وكاتب، لأن ذلك يدعم أوراق الضبط ويجعل من شهادة موقعها حجة للعدلية تقابل بها إنكار من دونت أقواله، ولكن لا بدّ هنا من التمييز بين حالتين:

35. المادة 233 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

36. كتاب وزير العدل رقم 18712 تا 1971/1/27، مجلة القانون عام 1973، المرجع السابق، ص 128.

37. المادة 399 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

38. الجوخدار، المرجع السابق، ص 198.

39. كتابا وزير العدل رقم 21625 لعام 1963، و2786 لعام 1966، مجلة القانون عام 1973، المرجع السابق، ص 132 و134.

أ- إذا كان المحقق العدلي قضائياً: توجب عليه ألا يستمع للشهود إلا بحضور كاتب دائرته أو مستتاباً عنه، وعدم وجود كاتب الضبط يورث بطلان الإجراء الذي يقوم به لمخالفته الأصول الجزائية، ولأن المحاضر التي ينظمها المحقق العدلي القضائي حجة على الغير مالم يثبت تزويرها، وبالتالي يجب أن تكون هذه المحاضر مستكملة لشرائطها الشكلية حتى تصبح حجة على الغير.

ب- إذا كان المحقق العدلي غير قضائي: فهو غير ملزم قانوناً باصطحاب كاتب للضبط معه، ويمكنه أن يضع ورقة ضبط وحده وتكون ورقة ضبطه معتبرة دائماً [40].

ثالثاً: تحليف اليمين:

1. الغاية من تحليف الشاهد اليمين القانونية: أوجب المشرع تحليف الشاهد اليمين بأن يشهد بواقع الحال بدون زيادة أو نقصان، وتحليف الشاهد اليمين من النظام العام يجب مراعاته ولو رضي الخصوم بخلاف ذلك، لأن اليمين ترمي إلى حماية العدالة، ولا يقبل من الشاهد قوله أنه ملحد ولا يؤمن بالله، بل يجبر على تأديتها وفقاً لنص القانون، وكل شهادة لم تتأيد باليمين تكون باطلة، لايحوز الاستناد إليها [41].

2. شروط تحليف الشاهد اليمين القانونية: يجب أن يكون الشاهد قد بلغ الخامسة عشرة من عمره وقت أدائها، وان يكون سليم الإدراك وقت حدوث الواقعة المشهود عليها ووقت الإدلاء بالشهادة.

3. وقت تحليف اليمين للشاهد: يجب على الشاهد أن يحلف اليمين قبل الإدلاء بشهادته، لأن ذلك ينبئ ضميره ويدفعه إلى أدائها بصدق، بخلاف ما لو شهد أولاً بلا يمين فإنه قد يتهاون في أدائها، ثم إذا طلب منه اليمين على أنها صادقة فقد لا يجرأ على التراجع عنها والاعتراف بعدم صحتها، فيضطر إلى تأييدها باليمين [42].

4. المحقق العدلي المخول بتحليف الشاهد اليمين: هو المحقق العدلي القضائي، كما يحق للقنصل السوري في الخارج تحليف الشاهد اليمين إذا ما استمع لأقواله في قضية منظورة أمام القضاء السوري [43]. أما ضباط الشرطة ورؤساء مخافر الشرطة والدرك فلا يحق لهم ذلك [44]، وقد منعتهم المادة 52 من نظام خدمة الشرطة 1962 لعام 1930 من تحليف اليمين للشهود عند مباشرتهم معاملات الجرم المشهود [45].

5. المعفوون من حلف اليمين: يُعفى من حلف اليمين الشهود الذين لم يبلغوا الخامسة عشرة من عمرهم وقت أداء الشهادة، حيث لايحوز تحليفهم اليمين القانونية ولا يحق لأحد الاعتراض على عدم تحليفهم اليمين، وعلى المحقق أن يستمع لأقوالهم بدون يمين وعلى سبيل جمع المعلومات [46].

40. المادة 201 من نظام خدمة الشرطة رقم 1962 تاريخ 1930/3/25. انظر: استانبولي، المرجع السابق، هامش الصفحة 163.

41. حومد، المرجع السابق، ص 613.

42. عبد الباقي، المرجع السابق، ص 291.

43. ورد في كتاب وزير العدل رقم 3/573 تاريخ 1975/4/6 أن (المادة 27 من ملاك وزارة الخارجية حولت القنصل السوري في البلد حيث يمارس وظيفته تحليف اليمين في القضايا المقامة أمام المحاكم السورية وتعتبر إجراءاته هذه كما لو جرت في المحاكم السورية) انظر مجلة القانون الأعداد 5 و6 و7، لعام 1975، ص 57.

44. لعل الحكمة الحقيقية من عدم جواز تحليف الشهود اليمين في حال التحقيق الأولي عند وقوع جرم مشهود أن الجاني قد يكون من بين هؤلاء الشهود. انظر: عبد المنعم، المرجع السابق، هامش الصفحة 726.

45. استانبولي، المرجع السابق، هامش الصفحة 230.

46. المادة 81 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

6. **عقوبة الامتناع عن حلف اليمين:** سكت المشرع الجزائري عن تحديد مدى مسؤولية الشاهد الذي يرفض حلف اليمين القانونية، لذلك يتم الرجوع إلى الأصول العامة، وقد عاقبت المادة 78 من قانون البيّنات، وبحكم مبرم، الشاهد الذي يمتنع عن أداء اليمين، أو عن الإجابة بغير سبب قانوني بالغرامة من عشر ليرات إلى خمسين ليرة [47]، ولكن على الرغم من ذلك لا يملك المحقق إجبار الشاهد على حلف اليمين، وكل مايمكنه القيام به أن ينوه عن ذلك في المحضر ويستتم إلى شهادته بغير يمين، وأن يحيل الأمر إلى المحكمة المختصة لتتّوَقَّع عليه العقوبة المقررة [48].

رابعاً: **كيفية أداء الشاهد لشهادته:**

1. **شفوية الشهادة:** تُؤدَّى الشهادة بصورة شفوية، وذلك حتى تحتفظ بعفويتها وطوعيتها وبعدها عن التدبير والاصطناع، لذلك لايسمح للشاهد بتلاوتها من ورقة مُعدّة سلفاً خشية إملانها عليه، ولكن يمكن أن يسمح له بالاستعانة ببعض الأوراق إذا كانت الشهادة تقتضي ذكر أرقام وتواريخ [49]، ولا يشترط شكل خاص في أداء الشهادة ولا في قبولها، ويكفي تعيين المشهود به تعييناً نافياً للجهالة [50]، وإذا كان الشاهد لا قدرة له على الكلام أدّى الشهادة بالكتابة أو بالإشارة إذا أمكن أن يبين مراده [51].

2. **السريّة في أداء الشهادة:** تُؤدَّى الشهادة بصورة سرية، حيث يستمع المحقق بحضور الكاتب إلى كل شاهد على حدا دون أن يكون للخصوم ووكلائهم الحق في حضور سماع الشهود، وذلك حتى لا يكون لهم أي تأثير على شهادة الشهود، فحضور الخصوم سماع الشهود قد يؤثر على الشاهد الذي يدلي شهادته بحضورهم، فيُحرَج من قول الحقيقة، أو يخشى إن قالها بحضورهم من أذاهم أو أذى أقربائهم له.

3. **أداء الشهادة باللغة العربية:** تُؤدَّى الشهادة باللغة العربية، وإذا كان الشاهد لا يجيدها عيّن له المحقق مترجماً لا يقلّ عمره عن ثمانية عشر عاماً، وحلّفه اليمين القانونية المنصوص عليها بالمادة 41 قانون أصول المحاكمات الجزائية تحت طائلة بطلان الترجمة، وبالتالي بطلان الشهادة [52].

4. **المعفوون من أداء الشهادة:** يحقّ لبعض الأشخاص أن يمتنعوا عن الإدلاء بشهادتهم أمام المحقق العدلي، وألزمه القانون أن ينبّههم إلحقيهم في ذلك [53]، ومع ذلك يجب على هؤلاء الأشخاص أن يؤدوا الشهادة عن تلك الواقعة أو المعلومات، متى طلب منهم ذلك من أسرّها لهم [54]، وهؤلاء الأشخاص هم:

أ. **الموظفون والمستخدمون والمكلفون بخدمة عامة:** يجب على هؤلاء ألا يشهدوا، ولو بعد تركهم العمل، بالمعلومات التي لا تجوز إذاعتها، والتي تكون قد وصلت إلى علمهم أثناء قيامهم بالعمل، ومع ذلك فللسلطة المختصة أن تأذن لهم في الشهادة بناء على طلب المحكمة أو أحد الخصوم [55].

47. المادة 78 من قانون البيّنات.

48. عبد المنعم، المرجع السابق، ص 843.

49. الجوخدار، المرجع السابق، ص 185.

50. المادة 81 من قانون البيّنات.

51. المادة 83 من قانون البيّنات.

52. عبد الوهاب بدر. دعوى الحق العام، الجزء الثاني، ص 85.

53. المادة 400/ف1 قانون العقوبات .

54. المادة 66 من قانون البيّنات.

55. المادة 64 من قانون البيّنات.

ب. المحامون أو الوكلاء أو الأطباء أو غيرهم: ممن علم عن طريق مهنته بمعلومات، فلا يجوز لهم إفشاءها ولو بعد انتهاء خدمتهم أو زوال صفتهم، ما لم يكن ذكرها مقصوداً به فقط ارتكاب جناية أو جنحة [56].

ج. موظفو البريد والبرق والهاتف [57].

5. **عقوبة امتناع الشاهد عن أداء الشهادة:** سكت المشرع الجزائي صراحة عن تحديد مدى مسؤولية الشاهد في هذه الحالة، لذلك يتم الرجوع إلى الأصول العامة، وبالرجوع إلى قانون البيئات يتبين بأن المادة 78 منه قد عاقبت ويحكم مبرم، الشاهد الذي يمتنع عن أداء اليمين أو عن الإجابة بغير سبب قانوني بالغرامة من عشر ليرات إلى خمسين ليرة، ولكن على الرغم من ذلك لا يملك المحقق إجبار الشاهد على أداء الشهادة، وكل ما يمكنه القيام به أن ينوه عن ذلك في المحضر، وأن يحيل الأمر إلى المحكمة المختصة لفرض الغرامة المقررة على هذا الشاهد.

خامساً: تدوين الشهادة: يتم تدوين الشهادة من الكاتب بعد أن يملي عليه المحقق كل ما يجب تدوينه بصوت مسموع من قبل الشاهد، ليكون على بينة مما يُدوّن على لسانه من أقوال وإيضاحات [58]، وتدوين الشهادة بصيغة المتكلم وليس بصيغة الغائب، حيث تثبت إجابات الشاهد في المحضر بصيغة المتكلم دون تغيير فيها، ثم تتلى هذه الأقوال على من صدرت عنه، وله أن يدخل عليها ما يرى من تعديل الشهادة [59].

ولا يجوز أن يحصل حكّ أو تحشية في محضر التحقيق، وإذا اقتضى الأمر شطب أو إضافة كلمة أو جملة وجب على المحقق والكاتب والشاهد المصادقة على الشطب أو الإضافة، وتتم الإضافة في هامش المحضر وذلك تحت طائلة تغريم الكاتب مبلغ خمسين ليرة سورية، وتعرض المحقق العدلي للمؤاخذة المسلكية، واعتبار كل تحشية أو شطب أو إضافة لاغية، وتفرض الغرامة على الكاتب من قبل المحكمة التي تنتظر في الدعوى وذلك بشرط الاحتجاج أمامها على تلك المخالفة [60]، ويجب تدوين تاريخ إجراء الشهادة وعدد الصفحات التي تضمنتها إفادة الشاهد، ثم يوقع الشاهد والكاتب والمحقق على كل صفحة من الصفحات، ومن كان من الشهود أمياً يصم بإبهامه الأيسر، ومن يرفض ذلك يُكتفى بالإشارة إليه في المحضر.

المبحث الثاني

القوة الإثباتية للشهادة

الأصل في الإثبات الجزائي يقوم على مبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع، وجميع الأدلة في الدعوى تخضع لتمحيصه ومطلق تقديره، وله الحرية الكاملة في استخلاص قناعته من هذا الدليل أو ذاك، على أن هذا المبدأ لا يعمل به إذا كان وجود الجريمة مرتبطاً بوجود الحق الشخصي، حيث يتعين على القاضي عندئذ إتباع قواعد الإثبات الخاصة به تطبيقاً لأحكام المادة 177 أصول جزائية [61]، وشهادات الشهود، كغيرها من الأدلة تخضع لتقدير القاضي الجزائي ولا تلزمه بشيء، ويمكنه تجزئة هذه الشهادة فيأخذ منها ما يطمئن إليه، فالقناعة الوجدانية في القضايا الجزائية لا تنحصر

56. المادة 65 من قانون البيئات.

57. المادة 566 من قانون العقوبات.

58. بكرة، المرجع السابق، ص 13.

59. المادة 84 من قانون البيئات.

60. المادة 80 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

61. جنحة 602 قرار 1401 تا 1965/6/6، دركزلي واستانبولي، المرجع السابق، فقرة 7، ص 13.

بأداء شاهد على قول أو فعل معين بما يطلق الجريمة، وإنما يمكن أن تتولد عن شذرات متفرقة من الظروف أو الحوادث تشكل مجموعها سلسلة من القرائن الموجبة لقناعة المحكمة [62].

المطلب الأول

القوة الإثباتية للشهادة المؤداة

أمام محقق عدلي قضائي

إذا كان المحقق العدلي القضائي هو من يحق له قانوناً تحليف الشاهد اليمين القانونية، إلا أن هناك بعض الحالات التي لا يملك فيها هذا الحق، حيث يستمع للشهود في هذه الحالة على سبيل المعلومات، ودون أن ترقى شهادتهم إلى مستوى الدليل الجزائي.

الفرع الأول

الشهادة المؤيدة باليمين القانونية

أولاً: القوة الإثباتية للشهادة المؤيدة باليمين: الشهادة التي يدلى بها في مرحلة التحقيق الأولي، والتي ترقى إلى مستوى الدليل، هي الشهادة التي يدلى بها أمام المحقق العدلي القضائي، والتي تكون مؤيدة باليمين القانونية المنصوص عنها بالمادة 77 قانون أصول المحاكمات الجزائية، ولكن رغم ذلك فإن هذه الشهادة كغيرها من باقي أدلة الدعوى تخضع لتمحيص وتقدير القاضي الجزائي، وتقدير مصداقيتها يخضع لسلطة المحكمة التقديرية [63]، لأن قناعة محكمة الموضوع تتكون من خلال أدلة متساندة تكوّن في مجموعها دليلاً قاطعاً تستند إليه في حكمها بالإدانة أو بالبراءة [64].

ثانياً: عقوبة الشاهد الكاذب: إذا ثبت كذب الشاهد في هذه الحالة فإنه يلاحق بجرم شهادة الزور المنصوص عليها في المادة 398 قانون العقوبات، ولكنه يعفى من العقاب إذا تراجع عن شهادته الكاذبة قبل ختم التحقيق، إذا كان قد أدلى بها في أثناء تحقيق جزائي، وقبل أي حكم في أساس الدعوى إذا أدلى بها أثناء المحاكمة [65].

الفرع الثاني

الشهادة غير المؤيدة باليمين القانونية

أولاً: القوة الإثباتية للشهادة المستمعة بدون يمين: إذا ما تم الاستماع إلى الشاهد من قبل المحقق العدلي القضائي بدون يمين، فإن شهادته تكون على سبيل المعلومات، وهي شهادة لا ترقى إلى مستوى الدليل، وإنما تسمع على سبيل الاستئناس، بحيث لا يصح الاستناد عليها وحدها، وكل حكم يستند عليها يكون مخالفاً للأصول والقانون وجديراً بالنقض، وإنما يجب أن تكون هذه الشهادة معززة بأدلة أو قرائن أخرى حتى يمكن الاستناد عليها.

ثانياً: حالات الشهادة على سبيل المعلومات:

1. شهادة القاصر الذي لم يبلغ الخامسة عشرة: حيث تعد أقواله في هذه الحالة شهادة على سبيل المعلومات، لأن المشرع منع صراحة تحليفه اليمين أثناء سماع شهادته.

62. غرفة اقتصادية أساس 12 قرار 79 تا 1998/3/10، مجلة المحامين، العددان 11 و12، لعام 1999، ص 1160.

63. غرفة جنائية أولى أساس 3246 قرار 3024 تا 2008/11/24، مجلة المحامين، العددان 3 و4، لعام 2010، ص 143.

64. غرفة جنائية أولى أساس 4196 قرار 3968 تا 2010/12/6، مجلة المحامين، الأعداد 7 وحتى 12، لعام 2015، ص 587.

65. المادة 399 من قانون العقوبات.

2. **الأشخاص الممنوعين من الشهادة:** وهم أقارب المدعى عليه أو المتهم المعددون بنص المادتين 193 و 292 قانون أصول المحاكمات الجزائية، وكذلك المخبر الذي يمنحه القانون مكافأة على إخباره، وذلك في حال قيام المحقق العدلي بسماع شهادتهم بدون يمين قانونية، حيث تعتبر شهادتهم عندها شهادة على سبيل المعلومات.
3. **أقوال المدعي الشخصي:** لا يجوز سماعه كشاهد حق عام، لأن له مصلحة في إدانة المدعى عليه، فإذا ما تم الاستماع لأقواله بدون يمين فإنما تكون على سبيل المعلومات.
4. **أقوال المشتبه به أثناء الاستجواب:** لا يمكن اعتبار أقوال المشتبه به أنها بمثابة الشهادة ضده، لذلك لا يجوز تحليفه اليمين بأن يدلي بالحقيقة أثناء استجوابه، لما في ذلك من إخلال بحقه في الدفاع عن نفسه، فتعتبر أقواله التي يدلي بها أثناء الاستجواب شهادة على سبيل المعلومات، وذلك بعكس ما هو عليه الحال في القضايا المدنية التي يجوز فيها تحليف المدعى عليه اليمين الحاسمة أو المتممة.

ثالثاً: عقوبة الشاهد المستمع على سبيل المعلومات في حال ثبوت كذبه:

1. **إذا كان الشاهد قد استمع بصفته قاصراً لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره:** وثبت كذب شهادته التي أدلى بها على سبيل المعلومات، فيلاحق بجرم شهادة الزور المنصوص عليها في المادة 398 قانون العقوبات، إذا كان أهلاً للمسؤولية الجزائية بأن يكون قد أتمَّ العاشرة من عمره حين ارتكابه جرم شهادة الزور، ولكنه لا يكون عرضة إلا لتدابير الإصلاح فقط، أما إذا لم يكن قد أتمَّ العاشرة من عمره فلا يترتب عليه أية مسؤولية جزائية [66].
2. **إذا كان الشاهد قد سمع على سبيل المعلومات لكونه من أقارب المدعى عليه الممنوعين من الشهادة:** وثبت كذب شهادته التي أدلى بها على سبيل المعلومات، فيلاحق بجرم شهادة الزور سناً للمادة 398 قانون العقوبات، على أن تخفض عقوبته إلى النصف لكون شهادته أديت بدون يمين قانوني [67]. ولكنه يعفى من العقاب إذا تراجع عن شهادته الكاذبة قبل ختم التحقيق، إذا كان قد أدلى بها في أثناء تحقيق جزائي، وقبل أي حكم في أساس الدعوى إذا أدلى بها أثناء المحاكمة [68].
3. **إذا كان الشاهد هو المخبر:** وثبت كذب إخباره أو أقواله التي شهد فيها أمام المحقق في الواقعة التي أخبر عنها، فيلاحق بجرم اختلاق الجرائم وفق المادة 392 قانون العقوبات، وإذا رجع المذكور عن إخباره قبل أية ملاحقة، مُنح العذر المخفف القانوني وخففت عقوبته وفقاً للمادة 241 قانون العقوبات [69].
4. **إذا كان الشاهد هو المدعي الشخصي:** وثبت كذب أقواله التي أدلى بها أمام المحقق العدلي على سبيل المعلومات بوصفه مدعياً شخصياً، فيلاحق بجرم الافتراء المنصوص عليها في المادة 393 قانون العقوبات، وإذا رجع المفترى عن افتراءه قبل أية ملاحقة، خففت عقوبته وفقاً للمادة 241 من قانون العقوبات [70].
5. **إذا كان المستمع على سبيل المعلومات هو المشتبه به:** وثبتت إدانته بالجرم الملاحق به فلا يمكن ملاحقته بجرم شهادة الزور بإنكاره الحقيقة، لأن ملاحقته بهذا الجرم يشكل خرقاً لحقه في الدفاع عن نفسه بإنكار الجرم المسند إليه، وكذلك الأمر في حال قيامه بعطف الفعل الجرمي المسند إليه على مشتبه به آخر ثبتت براءته منه، فكل ما يقوله

66. المادتان 2 و 3 قانون الأحداث الجانحين.

67. المادة 398 ف4 من قانون العقوبات.

68. المادة 399 من قانون العقوبات.

69. المادة 394 من قانون العقوبات.

70. المادة 394 من قانون العقوبات.

المتهم لا يعاقب عليه ولا تلتزم به المحكمة، ولا يجوز الأخذ بالعطف الجرمي الذي هو في الواقع ليس سوى معلومات عادية تستقيها المحكمة من مجريات الدعوى، وعليها أن تتأكد من صحتها بما يتوافر لديها من أدلة أخرى تعززها، وإن كانت بعض التشريعات، كالتشريع النمساوي، لا ترى كذب المتهم وتضليل العدالة عمداً حقاً من حقوقه، ويجب تشديد عقوبته لهذا السبب [71].

المطلب الثاني

القوة الإثباتية للشهادة المؤداة

أمام محقق عدلي غير قضائي

يتمتع على المحقق العدلي غير القضائي، عند مباشرته لمعاملات الجرم المشهود، أن يحلف الشهود اليمين القانونية عند الاستماع لشهادتهم، لذلك فإن الشهادة التي يؤدي بها أمامه لا يمكن أن ترقى إلى مستوى الدليل، ولا يجوز الاستناد إليها، وكل حكم يستند إليها يكون مخالفاً للأصول والقانون وجديراً بالنقض، ولكن هذا البطلان لا يشمل الحكم إذا كانت هذه الشهادة لا تؤثر على سير المحاكمة ونتيجة الحكم [72].

الفرع الأول

الشهادة المؤداة في جنحة مشهودة

أولاً: القوة الإثباتية للضبوط المنظمة في الجرح المشهودة: يعمل بالضبوط التي ينظمها موظفو الضابطة العدلية المساعدة في الجرح المكلفون باستناباتها، وذلك حتى يثبت عكس ما ورد فيها، حيث يتم إثبات العكس بالدليل الكتابي أو بالشهادة [73]، على أن الوثائق المادية والمشاهدات الحسية لمنظمي الضبط والمثبتة في محضر الضبط لا يمكن دحضها، بإثبات عكسها أو بإنكارها، فتلك الوقائع لا تدحض إلا بالتزوير، لأنها من الوقائع الصحيحة المثبتة في ضبط رسمي ولا تدحض إلا إذا ثبت تزويرها [74]، وأما الإفادات التي يؤدي بها في الضبوط فهي التي يمكن إثبات عكسها بمختلف طرق الإثبات، ودون الادعاء بالتزوير (75)، على أنه لا يجوز إثبات عكس ما ورد فيها بالرسائل المتبادلة بين المدعى عليه ومحاميه [76].

ثانياً: الجزاء المترتب على كذب الشهادة المؤداة بالضبط العدلي المنظم في الجنحة المشهودة:

1. إذا كان الشاهد الكاذب شاكياً أو مدعياً أو مخبراً: لوحق الشاكي والمدعي بجرم الافتراء الجنحوي، ولوحق المخبر بجرم اختلاق الجرائم، وإذا رجع المفترري عن افتراءه، والمخبر عن إخباره قبل أية ملاحقة، خففت عقوبته وفقاً للمادة 241 من قانون العقوبات [77].

2. أما إذا لم يكن الشاهد الكاذب شاكياً أو مدعياً أو مخبراً: فإنه لا يترتب عليه أية مسؤولية جزائية، ولا يمكن ملاحقته بجرم شهادة الزور لأن هذه الشهادة أدت أمام جهة غير قضائية.

الفرع الثاني

71. حومد، المرجع السابق، ص 606.

72. جنائية 831 قرار 944 تاريخ 5/11/1967، مجموعة القواعد القانونية، المرجع السابق، فقرة 26 ص 17.

73. المادة 178 قانون أصول المحاكمات الجزائية.

74. جنائية 1645 قرار 1601 تاريخ 8/6/2009، مجلة المحامين، العددان 5 و6، لعام 2011، ص 714.

75. الدائرة المدنية السادسة أساس 793 قرار 856 تا 16/6/1999، مجلة المحامين، العددان 11 و12، لعام 1999، ص 1158.

76. المادة 181 قانون أصول المحاكمات الجزائية.

77. المواد 392 و393 و394 من قانون العقوبات.

الشهادة المؤداة في جنائية مشهودة

أولاً: القوة الإثباتية للضبوط المنظمة في الجنائيات المشهودة: إن الضبط الذي ينظمه المحقق العدلي في الجرم الجنائي لا قيمة له إلا كمعلومات عادية وعلى سبيل المعلومات [78]، وبالتالي لا يجوز للمحكمة الاعتماد على هذه الضبوط في حكمها إلا إذا قامت النيابة بإثباتها بأدلة قاطعة ومقبولة [79]، فضبوط الشرطة والأمن الجنائي في القضايا الجزائية ليست أدلة قاطعة وليس لها قوة ثبوتية إلا كمعلومة عادية [80]، ولكن رغم ذلك يمكن لمحكمة الموضوع الأخذ بما أدلى به الشاهد أثناء التحقيق الأولي دون التي أدلى بها أمامها، ما دام قد اطمأن إلى الأولى دون الأخرى، لأن ذلك يدخل ضمن مفهوم المبدأ القانوني القائل بحرية القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، وهذا لا يتعارض مع نص المادة 176 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، لأن المقصود بالبيانات التي قدمت أثناء المحاكمة هي كافة الأدلة القائمة في القضية المطروحة أمام المحكمة، سواء في ذلك ما استمع مباشرة أو أعيد سماعه، أو لم يعد استماعه لظروف اضطرارية كوفاة الشاهد أو جهالة محل إقامته [81].

ثانياً: الجزاء المترتب على كذب الشهادة: إذا كان الشاهد الكاذب شاكياً أو مدعياً لوحق بجرم الافتراء الجنائي، وإذا كان مخبراً لوحق بجرم اختلاق الجرائم، وإذا رجع أياً منهم عن افتراءه أو إخباره قبل أية ملاحظة، خففت عقوبته وفقاً لما جاء في المادة 241 من قانون العقوبات (82)، أما باقي الشهود فلا يترتب على كذب شهادتهم المؤداة في الضبط العدلي أية مسؤولية جزائية، ولا يمكن ملاحقتهم بجرم شهادة الزور لأنها أدبت أمام جهة غير قضائية.

النتائج والمناقشة:

- (1) للشهادة دور هام في الدعوى الجزائية بصورة عامة، وفي مرحلة التحقيق بصورة خاصة، لما لها من أثر هام في تقرير مصير المدعى عليه أو المتهم في نهاية المحاكمة سواء بالإدانة أو البراءة.
- (2) تم الرجوع في عدد من المواضيع التي سكت عنها المشرع الجزائي إلى قانون أصول المحاكمات وقانون البيئات، بوصفهما قانونين خاصين يتحتم الرجوع إليهما لسد كل نقص واستجلاء كل غموض ينتاب القانون الجزائي.
- (3) لم يحدد المشرع الوقت المعتبر لبلوغ الشاهد القاصر، هل هو وقت التحمل أم وقت الإدلاء بالشهادة، الأمر الذي نجم عنه خلاف فقهي وقضائي.
- (4) لم يأت المشرع الجزائي على ذكر الشرط المتعلق بأهلية الشاهد للشهادة بالألا يكون محكوماً بعقوبة جزائية تسقط عنه أهليته للشهادة، وحيداً لو فعل ذلك.
- (5) لم يعتبر المشرع الجزائي بطلان شهادة الممنوعين من الشهادة بطلاناً مطلقاً، وإنما اعتبره بطلاناً نسبياً، وفي ذلك خدمة لمصلحة العدالة التي قد تقتضي الضرورة أحياناً سماع مثل تلك الشهادات، وهو ما سمح للمحقق العدلي بسماعهم عند التحقيق في الجرم المشهود دون أن يؤدي ذلك لبطلان شهادتهم.

78. المادة 180 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

79. غرفة جنائية أولى أساس 3125 قرار 2809 تا 2008/11/30، مجلة المحامين، العددان 3 و4، لعام 2010، ص 511.

80. غرفة جنائية أولى أساس 2522 قرار 2335 تا 2009/8/24، مجلة المحامين، العددان 5 و6، لعام 2011، ص 713.

81. جنائية 907 قرار 1021 تاريخ 1967/1/23، مجموعة القواعد القانونية، المرجع السابق، فقرة 12، ص 11.

82. المواد 392 و393 و394 من قانون العقوبات.

- 6) استقر الاجتهاد القضائي على جواز سماع شهادة مدعى عليه على آخر، وسماع شهادة المدعي الشخصي بصفة شاهد حق عام، رغم أن العدالة تقتضي عدم جواز ذلك.
- 7) لم تعتبر محكمة النقض أقوال المدعى عليه على غيره من قبيل العطف الجرمي، وإنما اعتبرت شهادة ظنين على آخر، دون أن يترتب عليه أية مسؤولية جزائية في حال براءة المدعى عليه الآخر.
- 8) سكت المشرع عن مكان سماع المحقق العدلي القضائي لأقوال الشهود، وقد جرت العادة على سماعهم في أقسام الشرطة، وهذا ما من شأنه أن يخلق في نفس الشاهد الخوف والشدة النفسية من وجوده في قسم الشرطة.
- 9) طالما أن إجراءات ومعاملات الجرم المشهود تتصف بالسرعة، فإنه من الأفضل السماح بتبليغ الشهود بواسطة وسائل الاتصال الحديثة، وعدم الاكتفاء بالتبليغ العادي المرتبط بمذكرات الدعوة الأصولية.
- 10) ألزم المشرع للمحقق العدلي القضائي عدم الاستماع للشهود إلا بحضور كاتب الدائرة أو مستتاب عنه، بينما أجاز للمحقق غير القضائي عند سماع الشهود أن يكون محققاً وكاتباً بأن واحد.
- 11) ألزم المحقق العدلي القضائي بتحليف اليمين للشهود تحت طائلة بطلانها وعدم الاستناد إليها كدليل قضائي، بينما منع ذلك عن المحقق العدلي غير القضائي.
- 12) سكت المشرع الجزائي عن تحديد عقوبة الشاهد الذي يمتنع عن حلف اليمين أو عن أداء الشهادة، وتم الرجوع إلى قانون البينات لتحديد عقوبة الشاهد الممتنع.
- 13) يؤخذ بكل ما ورد في الضبوط التي ينظمها موظفو الضابطة العدلية المساعدة في الجرح المكلفون باستناباتها، وذلك حتى يثبت عكس ما ورد فيها، أما الضبوط المنظمة في الجنايات فلا قيمة له إلا كمعلومات عادية وعلى سبيل المعلومات.

الاستنتاجات والتوصيات:

- 1) أقترح تعديل نص المادة 80 من قانون أصول المحاكمات الجزائية بحيث يحدد فيها الوقت المعتبر لبلوغ الشاهد القاصر أهلية الشهادة وحلف اليمين، وذلك حتماً للجدل الفقهي والقضائي في هذا الموضوع.
- 2) أقترح أن يضيف المشرع الجزائي إلى شروط أهلية الشهادة الشرط المتعلق بأهلية الشاهد للشهادة، بدلاً من أن يكون محكوماً بعقوبة جزائية تسقط عنه أهليته للشهادة، لأن الشاهد المحكوم بمثل هذه العقوبة لا يكون أهلاً للشهادة.
- 3) إن اعتبار بطلان الشهادة للممنوعين من الإدلاء بها بطلاناً نسبياً هو لمصلحة العدالة، وهو ما سمح للمحقق العدلي بسماعهم عند التحقيق في الجرم المشهود دون أن يؤدي ذلك لبطلان شهادتهم.
- 4) أقترح تدخل المشرع في حسم موضوع سماع شهادة مدعى عليه على آخر، وسماع شهادة المدعي الشخصي بصفة شاهد حق عام، لأن العدالة تقتضي عدم القيام بهذا الإجراء لوجود مصلحة لهما في الشهادة.
- 5) أقترح تعديل الأسباب المشددة العامة للعقوبة بإضافة سبب مشدد متعلق بالمدعى عليه الذي يعطف الجرم على مدعى عليه آخر، وذلك في حال ثبوت براءة المدعى عليه الآخر، وذلك للتخفيف من حالات العطف الجرمي التي تسبب الضرر المادي والمعنوي للمعطوف عليه وتتسبب في إشغال القضاء بالتحقيق في تهم كاذبة.
- 6) أقترح أن يصدر تعميم من وزير العدل بمنع المحقق العدلي القضائي من الاستجواب وسماع أقوال الشهود في أقسام الشرطة والأمن، لأن التجربة القضائية أفرزت الكثير من الاعترافات والإفادات التي أدبت أمام المحقق القضائي في أقسام الشرطة والأمن وثبت لاحقاً عدم صحتها.

- (7) تعديل نص المادة 75 أصول جزائية المتعلقة بكيفية إبلاغ الشهود للحضور أمام المحقق العدلي، بحيث يسمح بتبليغ الشهود بواسطة وسائط الاتصال الحديثة، وعدم الاكتفاء بالتبليغ العادي المرتبط بمذكرات الدعوة الأصولية، طالما أنّ الإجراءات والمعاملات في الجرم المشهود تتصف بالسرعة.
- (8) أقتراح تعديل نظام خدمة الشرطة بحيث يلزم المحقق العدلي غير القضائي عند سماع الشهود أن يكون برفقته كاتب وعدم انفراده بالتحقيق وكتابة الضبط، خاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار القوة الثبوتية التي منحها المشرع للضبط المنظمة في الجرح.
- (9) تعديل نظام خدمة الشرطة بحيث يسمح للمحقق العدلي غير القضائي بتحليف اليمين الشهود، لأن رهبة الكتاب المقدس والخشية من العقاب الإلهي تدفعه لقول الحقيقة وذلك قيل تعرضه للضغوط والإغراءات.
- (10) أقتراح تعديل نص المادة 398 من قانون العقوبات بحيث تشمل العقوبة الشهادة المؤداة أمام الضابطة العدلية غير القضائية، لأن ذلك يحمل الشاهد على قول الحقيقة إذا علم انه سيعاقب في حال ثبوت كذبه.
- (11) أقتراح تعديل نص المادة 408 من قانون العقوبات بإضافة فقرة خاصة باعتبار فعل الشاهد الذي يمتنع عن حلف اليمين أو أداء الشهادة من الأفعال المعرّقة لعمل المحقق القضائي وإيقاع عقوبة تتناسب ونوع الجرم المشهود فيه.
- (12) أقتراح تعديل نص المادة من 178 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، بحيث تقتصر القوة الثبوتية للضبط التي ينظمها موظفو الضابطة العدلية المساعدة في الجرح المكلفون باستثباتها على الإفادات والأقوال المستمعة، دون الوثائق المادية والمشاهدات الحسية لمنظمي الضبط والمثبتة في محضر الضبط، لأنّ الاجتهاد القضائي مستقر على أنّ قوتها الثبوتية لتلك الوثائق والمشاهدات لا تدحض إلا بالتزوير وليس بإثبات عكسها.

References:

- 1) Abd - elBaqi -Adly. *Explanation of the Code of Criminal Procedure*, Part Two, First Edition, Egyptian Universities Publishing House, Cairo, 1953, 532.
- 2) Abdel Moneim - Suleiman. *The Origins of Criminal Procedures*, Book Two, Section Three, Al-Halabi Publications for Rights, Beirut, 2003, 619-1013.
- 3) Al-Darakzli-Yasin, Istanbuli – Adeeb. *Penal Group of Decisions of the Syrian Court of Cassation*, Part 1, Second Edition, Legal Library, Damascus Countryside, Harasta, 1992 , 966.
- 4) Jokhdar - Hassan. *Principles of Criminal Trials*, Part Two (Procedural stages the accusation goes through), Dar Al-Hayat Press, Damascus, 1986-1987, 303.
- 5) .Hosni - Mahmoud. Naguib. *Explanation of the Code of Criminal Procedure*, third edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo,1998,1555.
- 6) Qahwaji- Ali. Abdelkader, Al-Shazly-Fattouh. Abdullah. *Principles of the Lebanese Code of Criminal Procedure* ،University House, Beirut, 1992, 539.
- 7) Istanbuli - Adeeb. *Code of Criminal Procedure Code*, Part One, Second Edition, Legal Library, Damascus Countryside, Harasta, 1991, 936.
- 8) The Law Journal in 1973, a special issue of the Legislation Department in the Ministry of Justice (official books from 1950 to 1972), Political Administration Press, Damascus, 8/1976, 850.
- 9) Homad - Abdel Wahab. *Principles of Criminal Trials*, Fourth Edition, New Press, Damascus, 1987, 1199
- 10) Lawyers Journal, Issues 1 and 2 of the year 1975.
- 11) . Al-Fadhil- Muhammad. *Investigative District*, Damascus University Press, 1965, 585

- 12) The set of legal rules decided by the Court of Cassation in criminal cases from 1949 until 1968, setting and arranging the technical office of the Court of Cassation, the printing press and the official gazette 1969, 1358.
- 13) El-Dahabi –Edward. Ghaly. *Studies in the Criminal Procedure Law*, Cairo, Gharib Library. 394.
- 14) Law Journal, Issues 5, 6 and 7, 1975, Press and Official Gazette, 174.
- 15) Badra - Abdel Wahab. *Public Right Claim*, Part Two, Primary Investigation, First Edition, George and Matild Salem Charitable Press, Aleppo, 1988, 351.
- 16) Lawyers Journal, Issues 5 and 6 of 1999.
- 17) Lawyers Journal, Issues 11 and 12 of 1999.
- 18) Lawyers Journal, Issues 3 and 4 of 2010.
- 19) Lawyers Journal, Issues 7, 8, 9, 10, 11 and 12 of 2015.
- 20) Lawyers Journal, Issues 5 and 6 of 2011.